

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٩٩

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع انشاء طرق السيب/الحيل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعتبر مشروع انشاء طرق السيب/الحيل ٥ - ٩ المحددة في المذكرة والرسومات التخطيطية الاجمالية المرفقة من مشروعات المنفعة العامة .
- مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء على الأراضي اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .
- مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١١ محرم سنة ١٤٠٢
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨١

(مذكرة تفسيرية)

عن مشروع طرق (السيب - الحيل من ٥ الى ٩)

تعتبر منطقة السيب امتداد لمنطقة العاصمة وقد وضعت هذه الوزارة ضمن خطتها الخمسية استكمال لبناء طرق السيب الحيل لمقابلة الحركة العمرانية المتزايدة وتحقيقا لهذا الهدف فقد تم تكليف الشركة الاستشارية ارترافيرس مورجان لاعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لانشاء الطرق من ٥ - ٩ الموضحة بالمخططات المرفقة وارقامها . (DRG. NO. 5390/B/70. DRG. NO. 5390/B/1)

كما قامت الشركة بتوجيه من هذه الوزارة بحصر كافة الممتلكات التي قد تتأثر بانشاء هذه الطرق وذلك في أضييق الحدود وبما يكفي لانشاء الطريق والاحرام المقررة للخدمات الاخرى .

والله ولي التوفيق

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠) الصادرة في ١٢/١٢/١٩٨١